

اخذها بعد عروها ولا يرجع علي الناصب لم يكن له ذلك وان هلكه  
 في يده بعد العود من الاباق كانت امانه وله الرجوع علي الناصب  
 بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها بالبرود حبسها عن الناصب حتي  
 يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالتعب  
 وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشرا ان الناصب  
 ومن رهرا لا يناله شيء ولكن يخبر الناصب ان شأخذها وادب  
 جميع النية وان شأترك كافي الوكيل بالشرا ولو كان الناصب ارجأ  
 او رفضها فهو الرد بجهة سوا ان اعارها او وهبها فان ضمن  
 الناصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك  
 لهما **٧** لهما لا يستوجبان الرجوع علي الناصب فكان قرار الضمان  
 عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانها مستتر ضمن سلمت لبارد  
 له وكذا غاصب الناصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع علي الأول  
 نتعتن عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية ملاك الرجوع باضمن  
 علي الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الأول وكذا  
 لو ابراه المالك بيد التضمين او وهبها له كان له الرجوع علي الثاني  
 واذا ضمن المالك الأول ولم يضمن الأول الثاني حتى ظهرت  
 الحاربه كانت ملكا للأول فان نال انا اسمها للثاني ورجع  
 عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد وعلي رد العين كما جزل  
 تضمنه وان رجع الأول علي الثاني ثم ظهرت كانت للثاني  
 تمام التضمينات فيه **التأميم** عشر الملك اما للعين  
 والمنفعة سار هو الغالب ار للعين فقط او للمنفعة فقط كما  
 لعبد المومي بمنعته **الشكر** اربنته للوارث وليس له شيء

من شفاعه ومنعته للمومي له فاذ اسات المومي له عارة التمتعة  
 الي المالك والولد والقلم والنكيب للمالك وليس للمومي له الا اجاره  
 ولا اخرج من بلد المومي الا ان يكون اهله في غيرها ولا يملك  
 استداسه الا في وطنه وعند اهله ويبيع المتلوع المومي له  
 علي شيء وتبطل الرصيه وجاز بيع الوارث الرقبه من المومي له  
 ولو جت السبد فما القذا علي المدوم فان مات رجع رقبته بالندا  
 علي صاحب الرقبه فان ابي بيع العبد وان ابي المدوم التذ انداه  
 المالك ارددعه ويطقت الوصيه وارثه المباديه عليه للمالك  
 كالوهوب له وكسبه ان لم تنص المدسه فان نصتها اشترى  
 بالارش خادم **مطلع** **والبيع** الأول وضم الي الارش واشترى به  
 خادم وانصاح علي فان له عدا ما لم يعطه علي قبله فان اخلنا  
 ضمن الثانيك قيمته يشترى بها اخر ولو اعطاه المالك مند  
 رضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا الميط واما نقتنه  
 فان كان صغيرا لم يبلغ المدسه فنقتنه علي المالك وان بلغها نبي  
 المومي له **٧** ان مرض مرضا يمنع من المدسه تهب علي المالك  
 فان تطاول المرض باعه الثاني ان راى واشترى بثمنه عبدا  
 لا يقوم شماسه **كذا في نعتان الميط** وانا صدقة فطره فلي  
 المالك **كذا في الظهيريه** وما في الزليلي من انه لا يخد صدقه  
 وطره نسبت فلم كافي نوع الغدير ويمكن حله علي ان الراد كفي  
 علي الوصي له عجلات نقتنه واما بيعه من غير المومي له  
 بحوزة الارضا فان يبيع برضا له لم ينقل حصته الي اليمين الا بالمومي  
 ذكره في السراج الوهاج من الجنيات بحلات ما اذا نكل صفا  
 واخذت قيمته يشترى بها عبد ويتنقل حقه فيه من غير كويد

وخرج العبد  
 قول ان منعه  
 اركان  
 اعوان  
 بوعين  
 المومي له

المومي له  
 المومي له  
 المومي له  
 المومي له  
 المومي له  
 المومي له  
 المومي له  
 المومي له  
 المومي له  
 المومي له